الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

14 **يناير** 2021

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سنتين

توضيح مهم من حقوق الإنسان بشأن عقوبة التحرش

المصدر: جريدة تواصل الخميس 29 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م
https://www.almowaten.net/2021/01

المواطن - الرياض

أكدت هيئة حقوق الإنسان أنه يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في نظام مكافحة جريمة التحرش الذي ينص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى، بحسب جسامة الجريمة، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

عقوبة التحرش :

وأوضحت الهيئة أن عقوبة التحرش، هي معاقبة مرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على 100 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولفتت إلى أن ذلك دون الإخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر.

ووافق مجلس الوزراء أمس على إضافة فقرة إلى المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 96) وتاريخ 16 / 9 / 1439هـ، تحمل الرقم (3)، وذلك بالنص الآتي:

)يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامة الجريمة، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.(

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

دراسة مشروع نظام الحماية من الإشعاعات غير المؤينة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م
https://www.alriyadh.com/1864003

عقدت اللجنة الخاصة في مجلس الشورى المعنية بدراسة مقترح مشروع نظام الحماية من الإشعاعات غير المؤينة والمقدم استناداً إلى المادة (23) من نظام المجلس، اجتماعًا لها (عبر الاتصال المرئي) برئاسة عضو المجلس رئيس اللجنة الدكتورة منى آل مشيط، ومشاركة أعضاء المجلس أعضاء اللجنة الخاصة، لمناقشة أبرز ما تضمنه مقترح مشروع النظام.

وتعكف اللجنة الخاصة على دراسة مقترح مشروع نظام الحماية من الإشعاعات غير المؤينة بشكل مستفيض، حيث تعمل على مراجعته علمياً وعملياً تبعاً لأهمية المشروع كونه يندرج تحت الأمن الوقائي والأمن الصحي، بجانب دراسة كافة الجوانب المختلفة من بيئية وصحية وفنية وأمنية واقتصادية.

واستعرض الاجتماع أبرز ملحوظات أعضاء المجلس، وآراءهم التي أبدوها تجاه مشروع النظام أثناء مناقشته في جلسة سابقة، ومن المنتظر أن تستطلع اللجنة حيال المشروع رأي عدد من الجهات ذات العلاقة لاستكمال دراستها بشأنه قبل العرض أمام المجلس في وقت لاحق.

وفي سياق آخر، واصلت لجنة التعليم والبحث العلمي - إحدى اللجان المتخصصة - في مجلس الشورى اجتماعاتها (عبر الاتصال المرئي) برئاسة عضو المجلس رئيس اللجنة الدكتور ناصر الموسى، ومشاركة أعضاء المجلس أعضاء اللجنة لمناقشة عدد من المقترحات التي تقدم بها عدد من أعضاء المجلس استناداً للمادة (23) من نظام المجلس، والتي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة، حيث أعدت اللجنة توصياتها بشأنها تمهيداً للرفع بتقاريرها عن ذلك للمناقشة تحت قبة المجلس في جلسات مقبلة.

المملكة أكبر أسواق الأجهزة والمنتجات الطبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

توافق الشورى مع مجلس الوزراء في نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م
https://www.alriyadh.com/1864002

أيَّد مجلس الشورى التعديلات التي أجرتها الحكومة ـ هيئة الخبراء ـ على مشروع نظام الأجهزة والمنتجات الطبية، ووافق بالأغلبية لصالح إقرار مشروع النظام بعد أن استمع من الدكتورة زينب مثنى أبو طالب رئيس اللجنة الصحية بالمجلس إلى تقرير اللجنة وتوصيتها التي طالبت بالموافقة على النظام بصيغته الجديدة، وحسم الشورى في جلسته الـ14 وبحضور

وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى محمد أبوساق التباين مع مجلس الوزراء مشروع نظام الأجهزة والمنتجات الطبية المعاد إلى الشورى عملاً بالمادة (17) من نظامه، ورداً على أسئلة "الرياض" عن أهمية النظام وأهدافه وأبرز ملامحه أكدت رئيس اللجنة أن الأجهزة والمنتجات الطبية جزء حيوي مهم في التشخيص والعلاج والوقاية من الأمراض، كما أن استخدام أجهزة غير مطابقة للمواصفات والمعايير المعمول بها عالميا قد تتسبب للمريض أو مشغل الجهاز في إصابات شديدة من الممكن أن تؤثر على قدرات وإمكانات الشخص المصاب بل قد تصل إلى حد الوفاة، إضافة إلى أن التقارير تشير إلى أن سوق المملكة من أكبر أسواق الأجهزة والمنتجات الطبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأدى ذلك إلى تنافس العديد من الشركات لطرح منتجاتها في السوق المحلي دون أي ضوابط.

تنافس الشركات بطرح منتجاتها في السوق المحلي دون ضوابط استدعى التشريع الجديد

ولفتت أبو طالب إلى أن باب المنافسة مفتوح لجميع الموردين والشركات من مختلف الدول بغض النظر عن مواصفات تلك الأجهزة ومستوى أدائها لذلك جاءت الحاجة إلى مراقبة الأجهزة والمنتجات الطبية التي تورد إلى المملكة والتأكد من سلامتها ومأمونيتها ومطابقتها للمواصفات العالمية، وقالت إن من أهداف النظام حماية صحة المواطنين والصحة العامة في المملكة والمتمثلة في المرضى والمستخدمين من أخطار الأجهزة والمنتجات الطبية وذلك من خلال تطبيق الإجراءات والاشتراطات التي تضمن سلامة وحماية صحة المرضى ومستخدمي الأجهزة أو المنتجات الطبية التي تخضع للنظام من خلال مراحل تصنيعها وتسويقها واستخدامها وإتلافها، واتخاذ الإجراءات وتحديد المسؤوليات اللازمة لضمان مطابقة الأجهزة أو المنتجات الطبية المطروحة للتسويق أو الاستخدام في المملكة لجميع المتطلبات الدولية المطبقة في مجال ضمان سلامة ومأمونية الأجهزة والمنتجات الطبية.

منع الدعاية للأجهزة والمستلزمات الطبية والترويج لها دون موافقة هيئة الغذاء

ملامح النظام

إلى ذلك، سبق وأن وافق مجلس الشورى في جلساته الأخيرة من دورته السابعة المنتهية في الثاني من ربيع الأول الماضي على مشروع نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، وأكد عبر تقرير عرضه حينها الدكتور عبدالله رئيس اللجنة الصحية، ومن أبرز مواد نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية والذي تخضع لأحكامه وفق نص المادة الثانية أنشطة تصميم الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتصنيعها، واستيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتسويقها، وتوزيعها وتخزينها، إضافة إلى تقديم خدمات التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطب اللوائح الفنية ونظام إدارة الجودة، والتحقق من توكيد الجودة، وإجراء التحقق من الدراسات السريرية، وأيضاً تقديم الخدمات الاستشارية الفنية في مجال الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتقديم خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية للتأكد من مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية، وكذلك تقديم خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية، وتمثيل المصنع المقيم خارج المملكة، وتعد في حكم الأجهزة والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام النظام، ملحقاتها، والأجهزة والمستلزمات الطبية المجمعة.

السجن عشر سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة ملايين لمخالفي أحكام النظام

تداول جهاز ومستلزم طبي دون تصريح!..

ومع مراعاة اختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بإصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المتعلقة باستخدام المواد الطبية المشعة، يشترط موافقة هيئة الغذاء والدواء على المواصفات الفنية والإكلينيكية لتلك المواد قبل ترخيصها من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، ولا يخل تطبيق أحكام النظام المادة الخامسة، باختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فيما يتعلق بإصدار ترخيص الحماية من الإشعاع المؤين الصادر من الأجهزة الطبية، وحسب المادة السادسة لا يجوز لأي منشأة ممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام، إلا بعد التسجيل، والحصول على الترخيص، إضافة إلى الحصول على الترخيص الصناعي من الجهة المختصة بالنسبة إلى المصانع، كما أن على المرخص له بإجراء التحقق من الدراسات السريرية، الحصول على موافقة الهيئة قبل البدء في أي من عمليات التحقق، وفقا لما تحدده اللائحة، ويمنع حسب المادة الثامنة تداول أي جهاز أو مستلزم طبي، إلا بعد التسجيل، والحصول على الإذن بالتسويق وللهيئة استثناء بعض الأجهزة والمستلزمات الطبية من شرط الحصول على الإذن بالتسويق بعد التأكد من سلامتها، للأغراض البحثية وكذلك الاستخدام الشخصي لتلك الأجهزة، وذلك وفق قواعد يقرها المجلس على ألا تستخدم لأغراض تجارية، ورأت اللجنة الصحية في الشورى أن الاستثناء في هذه المادة يقصد به الأجهزة والمستلزمات الطبية للأغراض البحثية وكذلك الاستخدام الشخصي لتلك الأجهزة والمستلزمات الطبية المصممة لمريض معين، وهذا التعديل لضمان أن يستفاد من هذا الاستثناء في الأغراض البحثية والإنسانية فقط أما الأجهزة التي تستخدم في التشخيص والعلاج ولأغراض أخرى الوارد ذكرها في التعريفات لا بد من اخضاعها لتقييم الملف الفني والإكلينيكي والدراسات السريرية لها إذا لزم الأمر للتأكد من سلامتها ومأمونيتها للاستخدام في التشخيص والعلاج أو لأغراض طبية أخرى.

ولهيئة الغذاء والدواء استثناء الجهاز أو المستلزم الطبي المبتكر من بعض الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الإذن بالتسويق، بما لا يؤثر في مأمونيتها وسلامتها عند استخدامها، وحسب المادة العاشرة تحدد اللائحة الشروط

والإجراءات اللازمة للتسجيل، وإصدار الإذن بالتسويق، والحصول على الترخيص وتجديده وتعديله ونقله وإلغائه، وحذرت المادة الحادية عشرة من فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة إلا بعد موافقة الهيئة، وتحدد اللائحة حسب المادة الثانية عشرة الشروط اللازمة لإصدار شهادة حرية البيع، ونصت المادة الثالثة عشرة على أن للهيئة السماح بدخول الأجهزة والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الشخصي بناء على تقرير طبي وبكميات محدودة على أن لا تستخدم لأي غرض تجاري.

الدعاية للأجهزة الطبية

لا يجوز صرف الأجهزة أو المستلزمات الطبية المصنفة عالية الخطورة وفقا لنظام التصنيف للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية، دون وصفة طبية، وتصدر الهيئة قائمة بتلك الأجهزة والمستلزمات الطبية، كما لا تجوز الدعاية للأجهزة والمستلزمات الطبية ولا الإعلان عنها ولا الترويج لها، ولا تجوز إقامة حملات توعية أو حملات خيرية أو ما في حكمهما متعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للشروط التي تحددها اللائحة، وتراقب الهيئة التزام مقدمي الرعاية الصحية بتطبيق اللوائح الفنية داخل مرافق الرعاية الصحية، للتأكد من سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية ومأمونيتها وكفايتها في التشخيص والعلاج، ووفقاً للمادة 39 للهيئة اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة في حال الاعتقاد بوجود ضرر أو ادعاء مضلل أو تأثير على سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية ومأمونيتها وكفايتها، وفقا لما تحدده اللائحة، ولا يجوز حسب المادة 40 تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية إذا قررت الهيئة سحبها من السوق أو حظر تداولها.

السجن عشر سنوات

ويعد مخالفا لأحكام النظام كل من غش أو شرع في غش أي جهاز أو مستلزم طبي، أو باع، أو صرف ، أو حاز بقصد الاتجار أجهزة أو مستلزمات طبية مغشوشة مع علمه بذلك وكذلك كل من أدخل إلى المملكة جهازا أو مستلزما طبيا غير مسجل، أو مغشوشاً، أو غير حاصل على إذن تسويق، أو حاول إدخال أي من ذلك، وتشمل الأحكام كل من صنع جهازا أو مستلزما طبيا بالمخالفة لأي حكم من أحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية واستعمل للترويج للأجهزة والمستلزمات الطبية معلومات غير حقيقية، سواء عليها، أو في الدعاية لها، ويشمل نقل أو خزن جهاز أو مستلزما طبيا بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة، أو أدخل إلى المملكة عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش، أو حاول إدخال أي من ذلك، ومن صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش، ودون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، بواحدة أو أكثر من العقوبات، التي تشمل غرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، وإغلاق المنشأة مؤقتا لمدة لا تتجاوز 180 يوما، وتعليق الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية ـ محل المخالفة ـ لمدة لا تتجاوز العام، وإلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة ومنع المخالف من ممارسة أي نشاط يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز 180 يوما، كما وصلت العقوبة في بعض المخالفات مثل غش أو الشروع في غش أي جهاز أو مستلزم طبي، ومن باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار أجهزة أو مستلزمات طبية مغشوشة مع علمه بذلك وكذلك كل من أدخل إلى المملكة جهازا أو مستلزما طبيا غير مسجل، أو مغشوشاً، أو غير حاصل على إذن تسويق، أو حاول إدخال أي من ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، أو بهما معا.

«العدل»: العمل بنظام التوثيق الجديد يبدأ اليوم

المصدر: جريدة المدينة الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م
https://www.al-madina.com/article/715074

واس- الرياض
يبدأ اليوم العمل رسمياً بنظام التوثيق الجديد، الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ 16 ذي القعدة 1441هـ، المتضمن 57 مادة في 5 أبواب تنظم العمل التوثيقي بالمملكة بما يكفل دقة الأداء ورفع كفاءة العمل وجودة المخرجات.
وأوضح معالي وزير العدل الدكتور وليد بن محمد الصمعاني أن نظام التوثيق سيعزز الأمن العقاري، وسيرفع من كفاءة التوثيق العدلي وموثوقية الوثائق الصادرة من المخول لهم بإجراء عملية التوثيق سواءً كانوا كتّاب عدل أو موثقين مرخصين أو مأذونين، وسيشمل الشروط اللازم توافرها فيهم ويحدد اختصاصاتهم وإجراءات عملهم ومراقبة مخرجاتهم.
وأضاف أن نظام التوثيق سيدعم من «العدالة الوقائية» وهو توجه مهم تسعى وزارة العدل لترسيخه؛ ما يسهم في تقليل المنازعات وتدفق الدعاوى، ورفع كفاءة العقود والإقرارات، ويعزز سرعة إعادة الحق عبر قضاء التنفيذ دون الحاجة لإقامة دعوى أمام قضاء الموضوع.
يذكر أن نظام التوثيق تضمن العديد من الاختصاصات لكتاب العدل منها بعض الاختصاصات الجديدة انتقلت من المحاكم إلى كتابات العدل، مثل توثيق العقود والإقرارات، وقسمة الأموال المشتركة - بما فيها العقار - إذا لم يكن فيها نزاع، وإفراغ صكوك الملكية العقارية المستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظامية، بالإضافة إلى توثيق الزواج إذا كان أحد طرفيه غير سعودي والآخر سعودي، والطلاق وتوثيق اتفاق ذوي الشأن على الحضانة أو النفقة أو الزيارة والصلح وغير ذلك؛ ما يسهم في عدم إشغال القضاء بمهام ليس فيها عنصر المنازعة.

.

النائب العام يطلع على خطط تسريع إنجاز القضايا

المصدر: جريدة المدينة الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م
https://www.al-madina.com/article/715073

المدينة - الرياض
A A
اطلع النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب على سير العمل في دوائر النيابة العامة في محافظات الرياض، وناقش مع المسؤولين الخطط والآليات التي تضمن تسريع إنجاز القضايا، عملاً بتوجيهات القيادة الرشيدة، وحثهم على مضاعفة الجهود لتطوير أعمال النيابة العامة، تحقيقاً لمستهدفات رؤية المملكة 2030، كما التقى عددا من المراجعين واستمع لملاحظاتهم واستفساراتهم، ووجه باتخاذ ما يلزم حيالها.

جاء ذلك خلال زيارة المعجب لعدد من دوائر النيابة في منطقة الرياض، رافقه فيها وكيل النيابة العامة الشيخ شلعان الشلعان وعدد من مسؤولي النيابة العامة، واستهل المعجب جولته بزيارة لدوائر النيابة العامة في محافظات الخرج والدلم والحوطة والحريق والأفلاج وثادق والمجمعة والغاط والزلفي وضرما والمزاحمية والقويعية والرين, واستكملها اليوم بزيارة دوائر النيابة العامة في محافظات حريملاء ومرات وشقراء والدوادمي. وتعد الزيارات مرحلة أولى من جولات تفقدية مقبلة لدوائر النيابة العامة في منطقة الرياض وباقي مناطق المملكة، تنفيذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين

وسمو ولي عهده الأمين -حفظهما الله- للوقوف على جاهزية دوائر النيابة العامة والالتقاء بالمواطنين والمقيمين عن قرب والاستماع لشكاواهم وملاحظاتهم.

أعدها برنامج الأمان الوطني لتقييم تأثير خبرات الطفولة السيئة «دراسة متخصصة»: العنف الأسري الأكثر انتشاراً يليه الإيذاء العاطفي ثم الجسدي

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2054789

كشفت دراسة متخصصة حيال تأثير خبرات الطفولة السيئة مثل الايذاء والإهمال والتفكك الأسري وعنف الأقران والعنف المجتمعي على المحددات الاجتماعية لدى المواطنين، عن تعرض (52٪) من شرائح الدراسة للإيذاء العاطفي ، يليه الإيذاء الجسدي بنسبة (42٪)، والعنف بين الأقران (39٪) والإهمال (29٪) والإيذاء الجنسي (21٪) وكان أكثر اشكال التفكك الأسري شيوعا هو مشاهدة العنف الأسري ضد أي فرد من أفراد الأسرة (57٪)، وكان الأقل انتشاراً العيش مع متعاطي المخدرات (9٪.)

وهدفت الدراسة التي أعدها الباحثون مها المنيف، وناتالي الشويري، وحسان صالحين، وماجد العيسى من برنامج الأمان الأسري الوطني حول العنف الأسري، لتقييم مدى انتشار خبرات الطفولة السيئة (Adverse Childhood Experiences ACEs)وأثرها على المحددات الاجتماعية في المملكة حيث اجريت دراسة وطنية استطلاعية في جميع المناطقباستخدام الاستبيان الدولي لمنظمة الصحة العالمية-خبرات الطفولة السيئة (ACEs International Questionnaire ACE-IQ) -لتحديد الارتباط بين خبرات الطفولة السيئة والنتائج الاجتماعية والاقتصادية وأكمل ما مجموعه (10156) مشاركا الاستبانة التي تكونت من خمس فئات رئيسية لخبرات الطفولة السيئة (الايذاء والإهمال والتفكك الأسري وعنف الأقران والعنف المجتمعي) أكثر من نصف العينة.

وأوصت الدراسة بتنفيذ البرامج الوقائية الوطنية للحد منها ومن نتائجها الضارة.

توطين العمل بتطبيقات نقل الركاب بنسبة 100%

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م
https://www.aleqt.com/2021/01/13/article_2011796.html

أقرّ وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل المهندس صالح بن ناصر الجاسر , توطين نشاط توجيه المركبات بنسبة 100%،وذلك بقصر العمل على السعوديين سواءً على المركبات أو الخاصة أو من خلال المنشآت.

وأكد أن هذا الإجراء القاضي بالتوطين الكامل , جاء لتعزيز فرص عمل أبناء وبنات الوطن في النشاط بعد أن نهضوا به وحققوا نجاحات تؤكد جدارتهم بتوفير المزيد من الفرص فيه، الأمر الذي تدنّت معه نسبة الأجانب العاملين من خلال هذه المنشآت إلى 4% فقط من إجمالي العاملين في النشاط، وليتم بالإجراء الحالي توطين جميع فرص العمل في هذا النشاط بنسبة 100%.

وأضاف أن الهيئة وبشراكتها الناجحة مع العديد من الجهات الحكومية ومنها وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، وصندوق الموارد البشرية ، أطلقت العديد من المبادرات واتخذت العديد من الإجراءات التي عززت من فرص عمل السعوديين والسعوديات في هذا النشاط ولعل أبرزها تعديل نظام المرور ليسمح بعمل المركبة الخاصة كما تم توقيع اتفاقية مع بنك التنمية الاجتماعية لتمويل شراء مركبات خاصة للعمل في النشاط إضافة إلى توقيع اتفاقية مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وصندوق الموارد البشرية لدعم السعوديين بما نسبته 40% من الدخل بما لا يتجاوز 2400 لمن يؤدي عدد رحلات معينة في وقت الذروة.
وقدم وزير النقل الشكر لكافة شركاء النجاح من القطاع الحكومي والخاص، ولشباب وفتيات هذا الوطن الذي أثبتوا أنهم قادرين على العمل في جميع المجالات وتجاوز الصعوبات، منوهاً بدعم القيادة الرشيدة وحرصها على أبنائها في هذا النشاط الذي تجلى خلال جائحة كورونا عبر دعم العاملين في هذا النشاط الذي يشكل مصدر دخلهم الأساسي بمبلغ 3000 ريال لمدة 3 أشهر.

التعامل مع الدول المثيرة للفتن

المصدر: جريدة المدينة الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م
https://www.al-madina.com/article/715026

عبدالله فراج الشريف

هيئة الأمم المتحدة تقوم أو هي أنشئت لتقوم بمهمة لها خطورتها البالغة: أن تحافظ على السلم العالمي وتمنع كل ما يؤدي الى اختلاله عن طريق الدول، ومنها اليوم الدول المثيرة للفتن، بل والتي تمارس عدواناً ينتج عنه حتماً ما يؤدي الى اختلاله بل والقضاء عليه، والناظر اليوم الى العالم يجد دولاً كل ما يهمها هو العدوان على الدول الأخرى وإثارة الفتن من كل لون بينها، والمثال الحي لذلك دولتان وكلتاهما في محيط الدول البعيدة جداً عن الدول التي تعمل وفق النظام الحر أو تدعى ذلك وهما ايران وتركيا وقبلهما كوريا الشمالية، وتتكدس اعتداءات ايران وتركيا، وتتكرر من كوريا بصنع الأسلحة المدمرة والتهديد بها وتمريرها للدول المثيرة للفتن، والعالم يغفو إغفاءة طويلة ولا يمارس عند ذلك إلا الكلام والاستنكار والتهديد دون التنفيذ، فهذا أردوغان يثير المشكلات في الشرق الأوسط وكذلك في الغرب، والتهديد بالعقوبات مستمر ولا تطبيق لها يمنعه من ممارسة إثارة المشكلات الخطيرة في كل مكان في الشرق الأوسط وفي أوروبا، وهو سادر في غيه ولم يُتخذ قرار عالمي بالعقوبات الرادعة حتى اليوم، مما جعله يمضي في غيه دون أن يخشى قراراً عالمياً، إن لم نقل أن هناك دولاً أخرى تقوم بحمايته، وإيران تتكرر العقوبات على أفرادها ولم تمنعها من سلوكها الخطر على العالم كله، بل نسمع تهديداتها نحو العالم كله والاستهانة بما يتخذه من قرارات ضدها، وإذا استمر العالم هكذا فسيكثر بين دول العالم الدول المتمردة ويضيع الأمن الدولي، ويصبح العالم مزرعة للعنف خاصة وأن جماعات الارهاب قد هيأت الساحة لعنف الدول المتمردة، والتي لا تجد عقوبات تردعها عن غيها، فلماذا لا يستيقظ العالم ويسعى لتحقيق الأمن والعدل عالمياً؟.

التصدي للتحرش

المصدر: جريدة الرياض الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م
https://www.alriyadh.com/1863988

كلمة الرياض

التحرش من الجرائم الشنيعة التي تحاربها جميع الدول، وتسن لها الأنظمة الصارمة لمواجهتها ومعاقبة مرتكبيها، لخطورتها وآثارها النفسية المدمرة التي تعيش مع الفرد لسنوات طويلة، ولذلك يتم تشديد القوانين والأنظمة الهادفة إلى مكافحتها على أساس أنها جريمة خطيرة يحاسب مرتكبوها بالغرامات والسجن.

وجاءت موافقة مجلس الوزراء، أول من أمس على التشهير بالمتحرشين، من خلال إضافة فقرة إلى المادة "السادسة" من النظام السعودي لمكافحة جريمة التحرش، بتضمين الحكم الصادر بالعقوبات نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، بحسب جسامة الجريمة، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

النظام السعودي لمكافحة جريمة التحرش، يُجرم التحرش بجميع أنواعه وأشكاله؛ كونه انتهاكاً جسيماً لحقوق ضحاياه، وممارسة منحرفة تجرمها الشريعة الإسلامية والأديان كافة، وينص النظام السعودي على تطبيق أقصى العقوبات على مرتكبيها من سجن وغرامة مالية، تصل إلى خمس سنوات وعقوبات مالية تبلغ 300 ألف ريال، ويسعى النظام إلى إيجاد بيئة عمل صحية وآمنة وجاذبة للباحثين والباحثات عن عمل، خاصة مع التوسع في توظيف المرأة، ودخولها بشكل كبير سوق العمل.

حكومة خادم الحرمين الشريفين حريصة على توفير بيئة عمل صحية في جميع القطاعات الحكومية والخاصة، يحظى فيها الجميع بالتقدير والاحترام والمساواة، وهي حريصة على حماية الجميع، ومنهم المرأة والطفل من ظاهرة التحرش، وسبق أن اتخذت العديد من التدابير والأنظمة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والالتزامات الدولية الهادفة إلى مكافحة التحرش، وحماية الأطفال، والحماية من الإيذاء، ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والجرائم المعلوماتية، وسهلت عملية الإبلاغ عن حالات التحرش، واستحدثت لذلك أدوات وتطبيقات جديدة تسهل على الضحايا الإبلاغ عن جرائم التحرش، وتقديم الدعم لهم ليتجاوزوا آثار الجريمة التي تعرضوا لها.

ويجب أن نشير إلى أهمية تضافر جهود القطاعين الحكومي والخاص في توعية العاملين لديهم بمخاطر الظاهرة، والعقوبات التي تنتظر مرتكبيها، والأشكال والأفعال التي يمكن أن تدخل ضمن عقوبات التحرش في محيط العمل وخارجه، وأن يتم تشجيع المتحرش بهم على الإبلاغ فوراً عن جرائم التحرش، وعدم التستر عليها.

كاريكاتير

المصدر: جريدة المدينة الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م

https://www.al-madina.com/article/715018

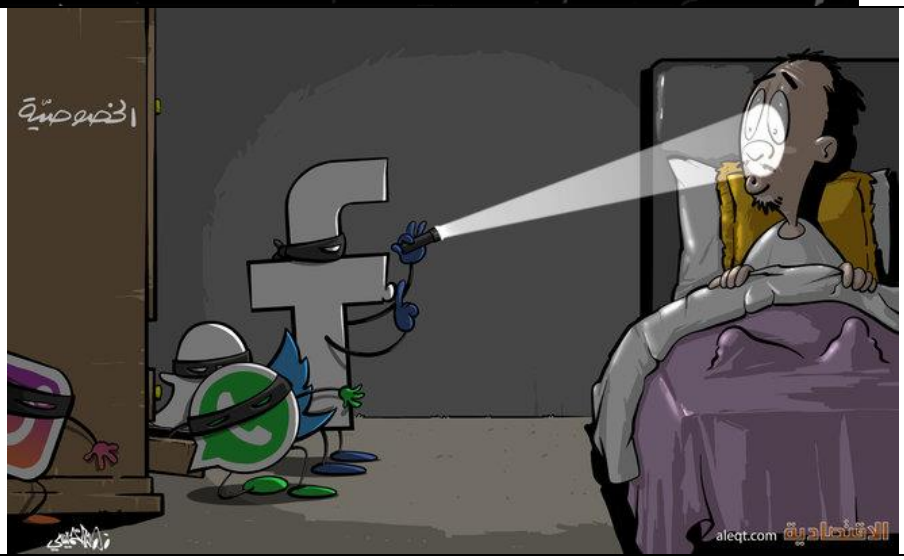

جريدة العرب الاقتصادية الدولية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 30 جماد اول 1442هـ - 14 يناير 2021م

https://www.aleqt.com/2021/01/14/article_2012236.html